**ISSN: 0834-2170** EISSN2661-734X

# مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري Confronting information crime in the algerian legislation

مني طيار\*، كلية الحقوق جامعة صفاقس –تونس – tiarmouna@gmail.com

محمد ندير حملاوي ، مخبر الأمن الإنساني: الواقع، الرهانات والآفاق، جامعة باتنة 1 – الجزائر Mohamed.hamlaoui@univ-batna.dz

تاريخ النشر: 2021/06/05	تاريخ القبول: 18 /2021/05	تاريخ الاستلام: 02 /05/ 2021
-------------------------	---------------------------	------------------------------

## ملخص:

إن التطور الحاصل في تكنلوجيا الإعلام و الإتصال ، و ظهور شبكة الإنترنت بكل ماحملته من تقدم و خدمات لم يمر على العالم بسلام ، لأنه بقدر ما أحدث آثار إيجابية و غير نمط حياة الجتمعات و ساهم في التطور و الرقي في جميع المحالات و لاسيما المعاملات الإلكترونيــة ، بقدر ماكان له أثر سلبي على حياة الناس و مصالح الدول ، كل هذا تجلى في تطويع الإنترنت و الوسائل الإلكترونية لتكون عالما من عــوالم الجريمة ، وهكذا ظهرت إلى الوجود الجرائم المعلوماتية بشتى أنواعها \_

و يعد الإجرام الإلكتروني واحد من أخطر الظواهر الإجرامية المستحدثة في المجتمع الجزائري ، كما في المجتمعات الأخرى ، حيث شهدت الألفية الأخيرة ثورة تكنلوجية إستغلها الأشراف كما الأشرار في تحقيق دوافع مشينة أحسنها الشغف بالتقنية و أسوءها الربح المادي ، لهـــذا كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل عبر عديد النصوص القانونية الموضوعية و الإجرائية لمواجهة الجريمة و المحرم المعلوماتي ا تصنيف JEL : XN1 ، XN2.

#### Abstract:

The development in information and communication technology, and the emergence of the internet with all its progress and services, did not pass the world peacefully, because as much as it has had positive effects and changed the lifestyle of societies and contributed to the development and advancement in all areas, especially electronic transactions, as much as it had a negative impact on the lives of people and the interests of counntries, all this was evident in the adaptation of the internet and electronic means to be a world of crime worlds, and soit came into existence  $\Box$  electronic crimes of all kinds, and we will try, in our research, to address the development of electronic transaction, and who has been difined as what is electronic crime and what are the mechanisms to combat it

Cybercrime is one of the most dangerous criminal phenomena developed in Algerian society as well as in other societies , as the last millennium witnessed a technological revolution that was exploited by supervision as well as by villains to achieve disgraceful motives , the best of with was the passion for technology and the worst of whith was material profit , so as it was nessessary for the Algerian legislator to intervene through numerous substantive legal texts and procedural to confront the crime and the cyber criminal  $\Box$ 

Jel Classification Codes: XN1, XN2.

# \* طيار منى

#### 1. مقدمة:

يعد التوافق بين السياسة الجنائية الداخلية والسياسة الجنائية الدولية مقدمة طبيعية لتحقيق نتائج إيجابية في مكافحة الجريمة العابرة للحدود والتي مثلت حبكة الانترنت احدى صورها المستحدثة، مما يوجب تعاونا دوليا في مكافحتها نظرا لطابعها المتخطي لحدود الدولة الواحدة والمتسمة بالبعد عبر الوطني وإذا كان العصر المعلوماتي او عصر ثورة المعلومات هو نتاج طفرة الاتصالات وطفرة تقنية المعلومات فان ما جاء به من أنشطة عبر مشروعة تنطوي بلا شك على أنشطة إجرامية تقليدية تأخذ شكلا متحدثا.

فشبكة الانترنت بوصفها نتاج المعلوماتية كأداة للربط والاتصال بين مختلف شعوب العالم تشكل أداة لارتكاب الجريمة او سجلاتها وذلك بإساءة استخدامها واستغلالها على نحو غير مشروع مما أدى إلى ظهور طائفة جديدة من الجرائم عرفت بالجريمة المعلوماتية

المعلوماتية "هي كل فعل اجرامي معتمد أيا كانت صلته بالمعلوماتية تنشأ عنه خسارة تلحق بالمجني عليه او كسب يحققه الفاعل" فتقع الجريمة المعلوماتية على الحسب الآلي بشقيه المادي والمعنوي ممثلا بالكيان المنطقي Logical بالاعتداء على البيانات المخزنة والتبادلية الحاسب الآلى وشبكاته الخاصة والعامة عبر خطوط قنوات الاتصال.

وجرائم المعلوماتية تسير كثيرا من المشكلات منها ما يتعلق بانتهاك حرمة البيانات الشخصية والحق في الخوصصة وحق المؤلف على مؤلفه وأيضا فان جرائم المعلوماتية ينتج عنها جرائم الغش المرتبط بالحاسب الآلي والتزوير المعلوماتي وتخريب الحاسبات والولوج غير المصرح به لنظام المعلوماتي وكذلك التحسس المعلوماتي وجريمة الابتزاز على طريقة تسيير شبكات الكمبيوتر وشبكات الاتصال الحديثة والتسلل إلى هذه الأخيرة بغرض السرقة او الاحتيال وأخيرا جرائم القرصنة والسطو على برامج الكمبيوتر وأيضا فان جرائم المعلوماتية تسيء للأمن القومي للدول وسياساتها الوطنية.

## أهمية الموضوع:

ان الجرائم المرتكبة عبر الانترنت تعد من الموضوعات الحديثة التي فرضت نفسها على المستوى الوطني والدولي على حد سواء والتي ينبغي على المشرع الجنائي مواجهتها بتشريعات خاصة لمكافحتها وعقاب مرتكبيها.

وإذا كان التطور المتحدد والمستمر للمعلوماتية بحجم صور التحريم الحالية عن مواكبة ما يطرأ من صور إجرامية مستحدثة إلا ان وضع قواعد قانونية تنظم أوجه الحماية الجنائية أفضل بكثير من ترك ما يستجد على الساحة الجنائية دون حماية المشرع للنصوص الشريعة وتساعد القضاء في تفسير النصوص وتكشف الوقائع .

وتعد أهمية الموضوع في كون المعلومة قوة وتمثل قيما إقتصادية مستحدثة مما يسعى معه إحقاق مبدأ الحق في المعلومات وذلك بتحقيق التوازن بين الإستخدام الحر والكامل للمعلومات وبين الحقوق والحريات والمصلحة العامة بحماية ما يتعلق المعلومات من المساس واعتبارهم أو استخدام هذه المعلومات على نحو غير مشروع في ارتكاب جرائم الغش المعلوماتي.

## مواجهة الجريمة المعلوماتية في ضوء قانون العقوبات.

إن ظاهرة جرائم الحاسب الآلي ظاهرة إجرامية جديدة مستحدثة تقرع في جنباتها أجراس الخطر لتنبه محتمعات العصر الراهن لحجم المخاطر أو الخسار الناتجة عن جريمة الحاسب الآلي التي تستهدف الإعتداء على المعطيات بدلالاتما التقنية الواسعة ('بيانات ، معلومات ، برامج بكافة أنواعها

وإن تفاقم الإعتداءات على الأنظمة المعلوماتية خاصة مع ضعف الحماية الفنية استدعى تدخلا تشريعيا صريحا سواء على المستوى الدولي أو الداخلي فدوليا وضعت أول اتفاقية حول الإجرام المعلوماتي بتاريخ 2001/11/08 تضمنت مختلف أشكال الإجرام المعلوماتي أما على المستوى الوطني فقد استدرك المشرع الجزائري الفراغ القانوني من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 15-04 باستحداث القسم الرابع مكرر ضمن الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث عنوانه " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" ويشمل المواد من (394 مكرر) إلى (394مكرر<sup>1)</sup> وكذلك تقررت عقوبات للإعتداء على أنظمة المعلومات في قانون حماية حقوق المؤلف رقم 05–03 ولتحقيق هذا الهدف يحاول هذا

و صنف عروف عود عن يو عند على الصلة المعلومات في علوم عليه علوم الموقف وعلم على المستوى الدولي أو المستوى الوطني. البحث بشكل مجمل تقديم صورة عامة لأبرز التحديات المصاحبة لشبكة الإنترنت سواء على المستوى الدولي أو المستوى الوطني. 1.2 الآليات الدولية لمواجهة الجرائم المعلوماتية:

إن اكتساب جرائم المعلوماتية الطابع العالمي باعتبارها من الجرائم الماسة العابرة للحدود أدى بأعضاء المجتمع الدولي إلى التصدي لها سواء من خلال الأطر الإتفاقية الخاصة بحماية برامج الحاسب الآلي أو من خلال جهود الأمم المتحدة لمواجهة الإجرام المعلوماتي لذى سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول تم تخصيصه للحماية الدولية لبرامج الحاسب الآلي، أما الفرع الثاني يتم التطرق فيه إلى جهود الأمم المتحدة في هذا المحال .

1.1.2 الأطر الإتفاقية الخاصة بحماية برامج الحاسب الآلى .

يسعى القانون الدولي الإتفاقي خلال القرن العشرين جاهدا إلى تحقيق الإنتشار و الهيمنة والحماية لحقوق الملكية الفكرية ووسيلته في ذلك العمل على صياغة قواعد قانونية موحدة تحكم العلاقات والمعاملات في مجال حقوق الملكية الفكرية من خلال قواعد مقبولة علميا يرضى بما أعضاء الأسرة الدولية على نحو يعمل على توحيد القواعد القانونية دوليا ومما لاشك فيه أن أي دراسة لحقوق المبرمج لا تتناول أحكام القانون الدولي الإتفاقي في هذا الشأن تعد غير ذات جدوى. <sup>(2)</sup>

1.1.1.2 اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية :

بدا الإطار التشريعي الحديث لقوانين الملكية الفكرية بصفة عامة في القرن التاسع عشر عندما اشتدت الحركة الدولية التي تطالب بحماية حقوق الملكية الفكرية ، ما تمحض عنه عقد معاهدة برن <sup>(3)</sup>، سويسرا في 09 سبتمبر 1886 والمكملة بباريس في 04 ماي 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908 والمكملة ببرن في 20 مارس 1914 والمعدلة بروما في 02 جوان 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979 وقد أقرت هذه الإتفاقية حماية حقوق المؤلفين على مصنفاقم الأدبية والفنية والعلمية أيا كانت طريقة التعبير عنها<sup>(4)</sup>. وبموجب المرسوم الرئاسي<sup>(5)</sup>رقم 97–341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 انضمت الجزائر بتحفظ إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وتعتبر هذه الإتفاقية حجر الأساس في محال الحماية الدولية لحق المؤلف ولقد وقعت هذه الإتفاقية رف

وقدمت هذه الإتفاقية مستوى عالميا من الحماية الخاصة بحقوق المؤلف ويجب على اعضاء الإتفاقية توفير الحد الأدنى لحماية حقوق المؤلف لفترة زمنية هي مدة حياة المؤلف إضافة إلى خمسين سنة أخرى إلى الأعمال التي تم النشر عنها لأول مرة في دولة عضو وللأعمال المنشورة أو غير المنشورة للأشخاص الذين ينتمون أو يقيمون في دولة عضو بالإتفاقية .

2.1.1.2 إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

تم التوقيع على الإتفايقة من قبل الدول الأعضاء عام 1994 وقد عالج موقعوا الإتفاقية العامة للتعريفات والتحارة (الجات) حقوق الملكية الفكرية فربطوا في ذلك بين المعايير الدولية والمعايير المحلية.

وتتضمن تلك الإتفاقية العديد من الإجراءات المهمة والفعالة لردع الإعتداءات على حقوق الملكية الفكرية كما ألها ومن جهة أخرى تفرض على الدول اتخاذ العديد من التدابير المهمة لمعالجة الوضع.

2.1.2 جهود الأمم المتحدة لمواجهة الجرائم المعلوماتية.

لقد نظمت الأمم المتحدة عدة مؤتمرات دولية محاولة تقديم توصيات توضح من خلالها المخاطر الناتحة عن استخدام المعلوماتية وتبين الإجراءات التي يجب على الدول الأخذ بما قصد مواجهة هذه الجرائم.

## 1.2.1.2 جهود منظمة الأمم المتحدة في ميدان حماية الحياة الخاصة

توجهت جهود منظمة الأمم المتحدة في ميدان حماية الحياة الخاصة في مواجهة التقدم التقني وحماية الأفراد وحرياتهم من خطر التعدي عليها وذلك في المؤتمر الدولي الأول لحقوق الإنسان الخاص بأثر التقدم التكنولوجي على حقوق الإنسان<sup>(7)</sup> (مؤتمر طهران 1968) الذي تبنت الجمعية العامة توصياته وأبرز ما جاء فيها أن الحاسبات الإلكترونية تمثل اكبر تهديد للحياة الخاصة بالحرية الشخصية إذ أنها تعد من أدوات الراتبة وأجهزة التطفل الحديثة وخاصة إذا تم تخزين البيانات الشخصية على الحاسب الآلي وتحليلها مما يكشف على أنماط التعامل والعلاقات.<sup>(8)</sup>

كما أكد مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي تم انعقاده في مدينة ميلانو بإيطاليا سنة 1985 على وجوب تطبيق التطورات الجديدة في مجال العلم والتكنولوجيا بما ألها قد تولد أشكالا جديدة من الجريمة فإنه يبغي اتخاذ تدابير ملائمة ضد حالات إعادة الإستعمال الممثلة في التكنولوجيا <sup>(9)</sup>

# 2.2.1.2 مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين هافانا 1990

ناشد في قراره المتعلق بالجرائم ذات الصلة بالحاسب الدول الاعضاء أن تكثف جهودها كي تكافح بمزيد من الفاعلية عمليات اساءة استعمال الحاسب التي تستدعي تطبيق جزاءات جنائية على الصعيد الوطني بما في ذلك النظر إذا دعت الضرورة في :

- 1- تحديث القوانين والإجراءات الجنائية بما في ذلك اتخاذ تدابير من أجل :
- 2- ضمان أن الجزاءات والقوانين الراهنة بشأن سلطات التحقيق وقبول الأدلة في الإجراءات القضائية تنطبق على جرائم المعلوماتية وإدخال تغيرات عليها.<sup>(10)</sup>
  - 3- النص على جرائم وجزاءاتو إجراءات تتعلق بالتحقيق والادلة .

4– مضاعفة الأنشطة التي تبذلها الدول الاعضاء على الصعيد الدولي من أجل مكافحة الجرائم المتصلة بالحاسبات بما في ذلك دخولها حسب الإقتضاء أطراف في المعاهدات المتعلقة بتسليم المحرمين .<sup>(11)</sup>

### 2.2 الآليات الوطنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية

إن مكافحة جرائم الإنترنت على المستوى الوطني تقتضي توثيق روح التعاون بين الانظمة القانونية الداخلية وتظهر معالم هذا التقارب في قبول حالات تفويض الإختصاص ، وفي اتخاذ اجراءات التحقيق وجمع الأدلة وتسليم المجرمين والإعتراف بالأحكام الجنائية .

وعليه سوف يكون تناولنا لمكافحة الجرائم المعلوماتية من خلال التركيز على القوانين الكلاسيكية والمستحدثة<sup>(12)</sup> .

1.2.2 : حماية المعلوماتية وفقا للقوانين الكلاسيكية :

تماشيا مع التطورات الدولية السائدة في مجال مكافحة الإجرام المعلوماتي و خاصة الإعتداء على برامج الحاسوب عدل المشرع الجزائري القانون الخاص بحقوق المؤلف الذي بموجبه أقر الحماية القانونية لهذه البرامج.

### 1.1.2.2: برامج الحاسب الآلي محل للحماية :

تواجه برامج الحاسب الآلي إمكانية نسخ المصنفات بالطريقة الإلكترونية بسرعة مذهلة ودون علم المؤلف من اجل ذلك واجه المشرع الجزائري هذا التطور وأقر الحماية وفقا لشروط شكلية وأخرى موضوعية <sup>(13)</sup> .

برامج الحاسب الآلي :

بعد فشل الأمر رقم 97–10 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الذي لم ينص صراحة على اعتبار برامج الحاسب من بين المصنفات المحمية إلا أن هذا لا يمنع من استخلاص اتجاهه إلى ذلك بصورة ضمنية من خلال نص المادة 4 التي تعتبر بصفة خاصة المصنفات المذكورة مصنفات أدبية ومحمية <sup>(14)</sup>، واستدراكا للنقص الموجود بالأمر 97–10 أصدر المشرع الجزائري الأمر 03–05 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي استبعد صراحة برامج الحاسب الآلي من نطاق الإختراعات بموجب المادة 7 من الأمر 03–07 المتعلق ببراءة الإختراع واتجه إلى حمايتها وفق قانون حقوق المؤلف بموجب المادة 4 من الأمر 03–05

من هذا المنطلق نجد المشرع الجزائري قد فرض الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية ومنها برامج الحاسب الآلي التي تفرغ في صورة معينة .

- شروط الحماية :

نقول أن المشرع الجزائري قد فرض الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي بصفة عامة و لم يفرق بين أنواعها مما يعني أنه يكفل حماية كل أنواع البرامج وتكون هذه الحماية وفق معيار عضوي يتمثل في الإبتكار كشرط أساسي لتوفير الحماية حتى لا تعترض البرامج لعملية القرصنة والتقليد بالإضافة إلى معيار شكلي يتمثل في الإبداع الذي يكتسي بعدا قانونيا بانضمام البرامج المودعة للحماية بموجب قانون حق المؤلف.

وفي الأخير يجدر بالمشرع الجزائري أن يورد أحكاما خاصة لحماية برامج الحاسب الآلي التي تتماشى مع خصوصية هذه الأخيرة سواء في محال الإبداع أم محال مدة الحماية.<sup>(16)</sup>

2.1.2.2 : الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي .

لما كان التطور العلمي مرهونا بمدى تطور القانون فإنه من الضروري أن تتمتع البرمحيات بحماية قانونية فعالة من أجل إرساء قواعد صناعية معلوماتية متطورة وفي سبيل ذلك تقرر التشريعات المعاصرة شكلين مهمين من أشكال الحماية <sup>ه</sup>ما :

1) الحماية المدنية لبرامج الحاسب الآلى :

تمثل الحماية المدنية التي أقرها التشريع للبرمحيات شكلا مهما من اشكال الحماية القانونية التي تتمتع بما هذه المصنفات حيث نعلم أنها تنصب على موضوعين مهمين<sup>(17)</sup> :

– الحجز التحفظي :

يعتبر الحجز على المصنفات المقلدة من الوسائل العامة التي تكفل حماية حق المؤلف على مصنفه، أذ أن الحجز على النسخ المقلدة للمصنف الذي يتم الإعتداء عليه يحقق فوائد أهمها وقف نشر المصنف ومنع تداوله بين الجمهور مما يؤدي إلى وقف الإعتداء على المؤلف من تاريخ تنفيذ الحجز على النسخ المقلدة وحفظ النسخ المحجوزة من التلف<sup>(18)</sup>.

- دعوى تعويض الضرر :

لقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تمدف إلى منع وقوع الإعتداء وفي حال وقوعه رتب مجموعة من الإجراءات كالحجز على النسخ المقلدة والأجهزة المستعملة وغلق المؤسسات كما أعطي لصاحب حق المؤلف الحق في التعويض المدني عن أي صورة من صور الإعتداء على حق المؤلف الادبي أو المالي فمتى أثبت المؤلف وقوع الإعتداء فيمكن الحكم له بالتعويض المناسب والعادل.

2) الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي :

نظرا إلى عدم كفاية الحماية المدنية وجب تكملتها بحماية جنائية تكون أكثر ملائمة وردعية لضمان عدم التعرض مرة أخرى للإعتداء على هذه البرامج . وبما أن المشرع الجزائري أدخل جميع جرائم الإعتداء على حقوق المؤلف بما فيها مؤلفوا البرامج تحت وصف جنحة التقليد وهذا بالأفعال و السلوكات التي تعد كذلك. <sup>(19)</sup>

أ. تعريف جريمة التقليد :

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف جريمة التقليد بل بين فقط الافعال التي تشكل جريمة التقليد ويعرف بعض الفقهاء جريمة التقليد بمعنى نقل مصنف لم يقع في الملك العام من غير إذن مؤلفه.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 151 من الأمر 03–05 المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المحاورة على الأفعال التي تشكل جريمة التقليد. <sup>(20)</sup>

ب. العقوبات المقررة لجريمة التقليد :

لقد حصر المشرع الجزائري في حمايته لحق المؤلف امكانية التنسيق بين خطورة الجريمة المرتكبة في حق المؤلف من المساس به وسمعته من جهة والجريمة الواقعة على المصنف من جهة أخرى فحصر العقوبات في المواد من 153 إلى 159 من الأمر 03–05 ويشمل كل من العقوبات الأصلية وكذا العقوبات التكميلية وتدابير الأمن .

العقوبات الأصلية:

لقد حدد المشرع الجزائري العقوبات الأصلية في صورتها البسيطة وكذلك في صورتها المشددة :

العقوبات الاصلية في صورةا البسيطة :

تتمثل هذه العقوبة وفقا للمادة 153 من الأمر 03-05 بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 5000.000 دينار جزائري إلى 1000.000 دينار جزائري سواء تم النشر في الجزائر أو خارجها.

#### العقوبات الأصلية في صورها المشددة :

نص المشرع الجزائري على تشديد العقوبة في حالة العود وذلك بموجب المادة 156 من الأمر 03–05 فالجاني إذا عاود الجريمة بعد إدانته فإنه قد اظهر أن لديه شخصية خطيرة لا تكفي العقوبة العادية المقررة لجريمة التقليد لردعه ولهذا قرر المشرع الجزائري امكانية مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 من الأمر السابق.<sup>(21)</sup>

العقوبة التكميلية :

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة 153 والمادة 156 من الامر 03-05 أضاف المشرع الجزائري عقوبات أخرى مكملة للأصلية نص عليها في المادة 157 و 159 وتتمثل في مصادرة المبالغ المساوية للإيرادات أو أقساطها الناتجة عن الاستغلال غير المشروع للمصنف أو أداء محمى .

تدابير الأمن :
 نص عليها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 156 / 2 التي حددها بعقوبة :
 الغلق المؤقت مدة لا تتعدى 06 أشهر التي يستغلها المقلد أو شريكه.
 أو الغلق النهائي عند الإقتضاء .
 إن عقوبة الغلق جوازية يجوز للجهة القضائية الحكم بها <sup>(22)</sup>.

3.2 : حماية المعلوماتية وفقا للقوانين المستحدثة :

نظرا إلى الطبيعة الخاصة التي تمتاز بما الجرائم الماسة فإن القواعد العادية للحماية لن تتحقق ثمارها وذلك بسبب عدم تماشي القواعد التقليدية للحماية لن تحقق ثمارها وذلك بسبب عدم تماشي القواعد التقليدية للحماية مع التطور المستمر لهذا النوع من تقنية المعلومات وتطور وسائل و طرق الإعتداءات فقد تأثر المشرع الجزائري بالجدال العالمي الذي أقرته التطورات المذهلة لأنظمة المعلوماتية واعتبر المساس بما جرائم أدرجها في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 04–05 المؤرخ في 2004 المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وذلك في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7. <sup>(23)</sup>

1.3.2 : جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع :

تتخذ جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما صورتين لكل واحدة منهما عقوبتها فالاولى بسيطة أو مجردة والثانية مشددة سنتناول فيما يلي العقوبة الأصلية لهذه الجريمة في صورتيهما:<sup>(24)</sup>

1) العقوبات الأصلية :

تقرر الفقرة الأولى من المادة 394 مكرر عقوبتين أصليتين لمرتكب جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما وتشدد الفقرة الثانية من المادة نفسها عقوبة هذه الجريمة إذا نجمت عنها نتائج معينة.

أ- العقوبات الاصلية لجريمة الدخول والبقاء غير المصرح بهما في صورتها البسيطة :

بالرجوع إلى نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نجد ان كلا من الدخول او البقاء داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات لا يتطلبان حدوث نتيجة معينة كالوصول إلى المعطيات والبرامج والتلاعب بها فإذا لم ينجم عن الدخول أو البقاء غير المصرح بجما إعاقة أو إفساد نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو إزالة او تعديل لمعطياته فإن العقوبة تكون الحسب من ثلاثة أشهر إلى سنة والغرامة من 50000 إلى 100.000 دج<sup>. (25)</sup>

ب- العقوبات الاصلية لجريمة الدخول والبقاء غير المصرح بهما في صورها المشددة :

تشدد الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 394 مكرر قانون العقوبات الجزائري عقوبة جريمة الدخول او البقاء غير المصرح بما إذا نجم عن هذا الدخول أو البقاء داخل النظام غير المصرح بهما إلى محو أو تعديل المعطيات التي يحتويها النظام وإما عدم صلاحية النظام لأداء وظائفه.

فترفع العقوبة إلى ضعف تلك المقررة للجريمة البسيطة ، سواء في حدها الادنى الذي تضاعف من ثلاثة أشهر إلى 6 أشهر أما في حدها الأقصى الذي تضاعف كذلك من سنة واحدة إلى سنتين أما الغرامة فثبت حدها الأدنى عند 50.000 دج وارتفع حدها الأقصى إلى 150.000 دج وذلك في حالة ما إذا أدى الدخول والبقاء إلى حذف وتغيير للمعطيات أما إذا أدى الدخول أو البقاء إلى تخريب النظام فالغرامة تشدد إلى الضعف أي تتراوح من 100.000 دج إلى 200.000 دج.

### 2.3.2: جريمة التلاعب بمعطيات الحاسب الآلى .

يقرر قانون العقوبات الجزائري في مادته 394 مكرر 1 على مرتكب جريمة التلاعب بالمعطيات عقوبة اصلية تتمثل في الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات والغرامة التي تتراوح بين 500.000 دج إلى 2000.000 دج.

والملاحظ أن جريمة التلاعب بالمعطيات تفوق عقوبة جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بمما سواء كانت هذه الأخيرة في صورتها البسيطة أم المشددة لأن في صورتها البسيطة لا تؤدي إلى أضرار معينة تلحق بالمعطيات أو نظام معالجتها وحتى في صورتها المشددة وإن أدت إلى نفس النتائج التي تؤدي إليها جريمة التلاعب بالمعطيات وهي إزالة المعطيات أو تعديلها فإن العقوبة المقررة لجريمة التلاعب تبقى أكبر لألها جريمة عمدية.

3.2.2: جرائم التعامل في معطيات غير مشروعة.

يتطلب المشرع لقيام هذه الجريمة تحقق نتيجة معينة ولهذا فهي تقوم بمجرد ارتكاب أحد أنواع السلوك أو الافعال التي نصت عليها المادة 394 مكرر 2 قانون العقوبات الجزائري.

التعامل في معطيات صالحة لإرتكاب جريمة :

تجرم المادة 394 مكرر 2 مجموعة من الأفعال الخطرة التي لو تركت دون تجريم لأدت إلى حدوث جرائم أخرى ، والمقصود بالتعامل هنا كل سلوك له علاقة بإعداد وإنتاج المعطيات غير المشروعة او كل سلوك يكشف عن وجود صلة معينة بين شخص ومعطيات غير مشروعة هذه الصلة تتمثل في القيام بأحد أنواع السلوك التي نصت عليها المادة 394 وتتمثل في :

التصميم، التجميع، التوفير، النشر، والإتجار بالمعطيات.

2) التعامل في معطيات متحصلة من جريمة :

الصورة الثانية من صورتي جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة هي التعامل في معطيات متحصلة من جريمة وتتحقق الجريمة في صورتها هذه بواحد من أربع أفعال هي حيازة معطيات متحصلة من جريمة أو افشاؤها أو نشرها أو استعمالها أي أنه يكفي تحقق واحد من هذه الأفعال فقط لكي يقوم السلوك الإجرامي في الجريمة<sup>(27)</sup> .

3) العقوبات المقررة لجرائم التعامل في معطيات غير مشروعة :

تقرر المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة عقوبتين أصليتين تتمثل في الحبس من شهرين إلى 3 سنوات والغرامة من 1000.000 دج إلى 5000.000 دج .

وعقوبات تكميلية تشترك فيها مع سائر جرائم المعطيات وتتعلق هذه الجرائم في العقاب على الإتفاق الجنائي المحسد بأعمال مادية أو العقاب على الشرو ع.<sup>(28)</sup>

أ- الأحكام المشتركة المتعلقة بجرائم المعطيات :

حيث تبنى المشرع الجزائري مبدأ معاقبة الإتفاق الجنائي بموجب نص المادة 394 مكرر 5.

أما بالنسبة لمرحلة الشروع فهي المرحلة التي تجاوز فيها الجاني مرحلتي التحضير والتفكير لارتكاب الجريمة ولكن فعله لا يصل إلى مرحلة التنفيذ الكامل للجريمة وفي هذه الحالة يعتد المشرع بفعل الجاني ويجرمه في الجنايات وبعض الجنح وبما أنه لا عقاب في الشروع الجنح إلا بنص نجد المشرع نص على ذلك من خلال نص المادة 394 مكرر 7 حيث وسع نطاق العقوبة ليشمل أكبر قدر من الأفعال الماسة بالأنظمة المعلوماتية وجعل الشروع في إحدى هذه الجرائم معاقب عليه بنفس العقوبة الخاصة بالجريمة التام.

# ب- الأحكام المشتركة المتعلقة بالعقوبة

تشترك الجرائم الواقعة على معطيات الحاسب الآلي في أحكام تتعلق بالعقوبة وتتمثل الأولى في تشديد عقوبة الشخص المعنوي والثانية ف العقوبات التكميلية والثالثة تتمثل في تشديد العقوبة إذا مست جهة عامة<sup>(29)</sup>.

#### تشديد عقوبة الشخص المعنوي :

لقد أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بموجب المادة 18 مكرر في التعديل الوارد بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري ومن بين الجرائم التي يسأل عنها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، هذا ما نصت عليه المادة 394 مكرر 4 حيث تم تقييد القاضي في مجال الغرامة وألزمته بالحكم بالحد الأقصى وهو خمسة أضعاف الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وبالتالي تكون في جريمة الدخول أو البقاء البسيطة ما بين 250.000 و 500.000 دج بينما في الجريمة المشددة تتراوح قيمتها بين 250.000 و 750.000 دج .

والعقوبة الموقعة على الشخص المعنوي في جريمة التلاعب بالمعطيات هي الغرامة المتراوحة بين 2500.000 و 10.000.000 دج

وبالنسبة إلى جرائم التعامل في معطيات غير مشروعة فالعقوبة تكون أشد بكثير إذ أن الغرامة المضافة إلى خمس مرات تكون كبيرة جدا وثقيلة كثيرا على الشخص المعنوي ذلك الها تتراوح بين 5000.000 و 25000.000 دج ولاشك ان هذا المبلغ ضخم وأن من شأنه أن يضع حدا لهذا الشخص المعنوي وحتى إذا نزل القاضي الجزائري إلى الحد الأدنى لهذه الغرامة 5000.000 دج فهو بدوره الكبير وقد لا يتناسب مع بعض الحالات.<sup>(30)</sup>

#### • العقوبات التكميلية :

نصت المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات التكميلية التي يحكم بما إلى جانب العقوبات الأصلية المتمثلة في :

المصادرة : وهي عقوبة تكميلية تشمل الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة
 المعلوماتية مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

إغلاق المواقع : والأمر يتعلق بالمواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم السابق التطرق إليها.

إغلاق المحل أو أماكن الإستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها ومثال ذلك إغلاق الموقع الإلكتروني الذي يرتكب
 فيه مثل هذه الجرائم بشرط توافر عنصر العلم لدى مالكها إلا أن عقوبة الغلق لا تطال الغير حسن النية.<sup>(31)</sup>

تشديد عقوبة الإعتداء على الجهات العامة :

نصت المادة 394 / 3 على تشديد العقوبة إذا كانت المعطيات التي تم العدوان عليها تتعلق بالدفاع الوطني، او الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام، حيث خصت بالذكر مؤسسة الدفاع الوطني نظرا إلى أهمية هذه المؤسسة ودورها في الحفاظ على الأمن والنظام العام وكذا حماية المعطيات المتعلقة بالهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام وتتمثل العقوبة في ضعف العقوبة المقررة وللأشخاص الطبيعية.

#### مواجهة الجريمة المعلوماتية في ضوء قانون الإجراءات الجزائية

في إطار المكافحة الإجرائية للجرائم المعلوماتية تم توسيع مجال اختصاص النيابة العامة في مجال البحث والتحري عن هذه الجرائم بمنع الإذن بالتفتيش والقيام باعتراض وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور حسب نص المادة 65 مكرر 5 في إطار تعديل من قانون إجراءات الجزائية الجزائري بالقانون 06–22.

1.3 التفتيش في مجال الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.:

أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعى الأول.

التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق التي تمدف إلى البحث عن الأدلة المادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص وذلك من اجل إثبات ارتكابها أو نسبها إلى المتهم وفقا للإجراءات المقررة.

يتبين أن التفتيش ماهو إلا وسيلة للإثبات المادي لأنه إجراء يستهدف الوصول إلى أدلة مادية ويخضع تفتيش الحاسب الآلي إلى ضوابط موضوعية وأخرى شكلية.<sup>(32)</sup>

> 1.1.3: الضوابط الموضوعية لتفتيش نظم الحاسب الآلي : تتلخص كما يلي : – وقوع جريمة معلوماتية وهي سلوك غير مشروع.

- إرتكاب شخص أو اشخاص معينين لإحدى هذه الجرائم المعلوماتية او الإشتراك فيها.<sup>(33)</sup>

لابد من توفر أمارات قوية أو قرائن على وجود أشياء أو أجهزة أو معدات معلوماتية تفيد في كشف الحقيقة لدى المتهم
 المعلوماتي أو غيره<sup>(34)</sup>.

اجراء التفتيش من طرف السلطة المختصة بالتحقيق ، يجب ان يقدم على تفتيش نظم الحاسب الآلي السلطة المختصة
 1.1.1.3 : الضوابط الشكلية لتفتيش نظم الحاسب الآلى

بالإضافة إلى الضوابط الموضوعية السابق الإشارة إليها يوجد هناك ضوابط شكلية يجب مراعاتها وصولها للحريات الفردية من التعسف في استعمال السلطة وهي :

- الحضور الضروري لبعض الأشخاص أثناء اجراء تفتيش نظم الحاسب الآلي فتفتيش السكنات والمحلات التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية أثناء مباشرة مهامهم وبإذن مسبق من السلطة القضائية تعتبر إجراء هام في عمليات التحري خاصة فيما يتعلق بمكافحة الخبرائم المعلوماتية، غير انه أضيفت فقرة استثنائية بموجب المادة 15 بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 من قانون الإجراءات الجزائية تنص أن الجرائم الماسة بأنظمة المعاجة الآلية للمعطيات تبنت من الأرخ في 200 ديسمبر 2006 من قانون الإجراءات الجزائية تنص أن الجرائم المعلوماتية، غير انه أضيفت فقرة استثنائية بموجب المادة 15 بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 من قانون الإجراءات الجزائية تنص أن الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تبنت من الأحكام المنصوص عليها في المادة 45 ماعدا ما يتعلق منها بالسر المهني ، بمعنى ان ضباط الشرطة القضائية بموجب هذا التعديل غير ملزمين بحضور المشتبه فيه ولإرضائه أثناء التفتيش أو حضور من يمثله عندما يبائسر من يمعني الماسة بأنظمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تبنت من الأحكام المنصوص عليها في المادة 45 ماعدا ما يتعلق منها بالسر المهني ، بمعنى ان ضباط الشرطة القضائية بموجب هذا التعديل غير ملزمين بحضور المشتبه فيه ولإرضائه أثناء التفتيش أو حضور من يمثله عندما يباشرون تحقيقا يتعلق بالجرائم الماسة بأنظمة المائية المعطيات التعديل غير ملزمين بحضور المشتبه فيه ولإرضائه أثناء التفتيش أو حضور من يمثله عندما يباشرون تحقيقا يتعلق بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

كما نصت المادة 47مكرر إذا كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوفا للنظر او محجوبا في مكان آخر يمكن أن يجري التفتيش بعد الموافقة المسبقة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين مسخرين طبقا لأحكام المادة 45 أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن ، محل التفتيش .

فمخالفته الإجراءات الواجب اتباعها في المادتين 45 و 47 يترتب عليها البطلان .

أن يتم التفتيش بناءا على إذن نصت المادة 44 ق إج على ضرورة أن يكون التفتيش بناءا على:

- إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضى التحقيق.
- استظهار الإذن قبل الدخول إلى المترل أو الشروع في التفتيش .

كما يجب ان تتم عملية التفتيش تحت الإشراف المباشر لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حيث جاءت هذه الضمانات لتكريس مبدأ حرمة السكن وتقييم عملية التفتيش ووضعها تحت رقابة القضاء.

## 2.1.1.3 : وقت اجراء تفتيش نظم الحاسب الآلي

أجازت المادة 47 / 2 اجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني او غير سكني وبأي ساعة من ساعات النهار أو الليل فيما يخص جرائم الإعتداء على نظم المعطيات المعالجة آليا بشرط إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص. <sup>(36)</sup> 1 1 3 . محمد تغير شريفا و لمار سريالة ا

# 3.1.1.3 : محضر تفتيش نظم الحاسب الآلي

بما ان التفتيش عمل من أعمال التحقيق فينبغي تحرير محضر به يثبت ما تم من إجراءات أو ما أسفر عنه التفتيش من ادلة ولم يتطلب القانون شكلا خاصا في محضر التفتيش وبالتالي فإنه لا يشترط لصحته سوى ما تستوجبه القواعد العامة في المحاضر عموما التي تقضي بأن يكون المحضر مكتوبا باللغة الرسمية ويحمل تاريخ تحريره وتوقيع محرره ويتضمن كافة الإجراءات التي اتخذت بشأن الوقائع التي يثبتها. (37)

غير أن التعقيد في هذه الحالة هو ان كافة التشريعات العقابية والإجرائية تقضي بإعفاء المتهم بتقديم ما من شأنه إثبات إدانته بطريقة مباشرة وبذلك لا يجوز إجبار المتهم على البوح لسلطة التحقيق بالرقم الكودي السري للمرور إلى ملفات البيانات أو أن يكشف عن كلمة السر وطبع البيانات المخزنة بالنظام وغير ذلك من الامور التي من شأنها أن تؤدي إلى إدانته. كل هذه الصعوبات وغيرها تعيق أعمال التحقيق الجنائي خاصة ان الدليل ليس له كيان مادي ملموس وكذى سهولة التخلص منه بالإضافة إلى عدم وجود معرفة كافية بالمعلوماتية لمن يقوم بأعمال التحقيق. <sup>(38)</sup>

إن القانون رقم 06–122 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية مدة الإختصاص الإقليمي لنشاط الضبطية القضائية ليشمل كامل إقليم الوطن مع اشتراك أعوان الضبطية القضائية تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية في عملية التحري والتحقيق ومدد مدة التوقيف للنظر مع ترخيص استعمال القوة في إحضار الاشخاص ووضع نظام خاص لعملية التفتيش.

# 4.1.1.3 : تمديد الإختصاص الإقليمي للضبطية القضائية

بموجب التعديل الوارد بالمادة 16 الفقرة 6 وسع المشرع الإختصاص الإقليمي للضبطية القضائية كلما تعلق الامر بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة التقنية للمعطيات فالمشرع الجزائري أجاز تمديد الإختصاص الإقليمي للضبطية القضائية كما مدد الإختصاص لبعض المحاكم كلما تعلق الامر بالتحري والحكم في الجرائم المذكورة في المادة 37 ق إ ج شأنه في ذلك شأن عدة دول في العالم.

- 5.1.1.3 : تعزيز صلاحيات الضبطية القضائية
  - يمكن حصر هذه الصلاحيات في:
- منع صلاحية التحري لأعوان الضبطية القضائية.
  - تحديد مدة التوقيف للنظر.
  - استعمال القوة لإحضار الأشخاص.

وعليه فإن توسيع الإختصاص الإقليمي لنشاط الضبطية القضائية إطار إجرائي فعال إلا أنه غير كافي لمكافحة الإجرام المعلوماتي لأن مرتكبيها يستعملون أحدث الأساليب والتقنيات العلمية هذا ما يستدعي إحداث اساليب وآليات جديدة للكشف عن هذه الجرائم ومكافحتها.<sup>(39)</sup>

## 2.3 المواجهة الإجرائية للجرائم المعلوماتية:

لقد استحدث المشرع الجزائري نصوصا قانونية خاصة بالقواعد الإجرائية قصد مكافحة الجرائم المعلوماتية سواء في قانون الإجراءات الجزائية أم ضمن القانون 09–04 المتضمن القواعد الخاصة للرقابة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال ومكافحتها وهذا ما يتم التطرق إليها .

# 1.2.3 : المواجهة الإجرائية في ظل القانون 04–11 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

تماشيا مع التطور الحاصل في قانون العقوبات استحداث المشرع القانون 04–11 الذي وسع من خلاله في اختصاص بعض الجهات القضائية واستحداث نصوصا خاصة بإجراءات التحقيق الإبتدائي.

## 1.1.2.3: توسيع اختصاص بعض الجهات القضائية

لقد نص المشرع الجزائري على توسيع اختصاص كل من وكيل الجمهورية وكذا قاضي التحقيق بالإضافة إلى توسيع اختصاص المحاكم الجنح.<sup>(40)</sup>

# 2.1.2.3 : توسيع اختصاص وكيل الجمهورية

إن الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية يجب الا يتعدى إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 37 ق إ ج وبالنظر إلى الطبيعة التي تمتاز بها.

1) توسيع إختصاص وكيل الجمهورية

إن الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية يجب ألا يتعدى إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 37 ق إ ج وبالنظر إلى الطبيعة التي تمتاز بما جرائم المعلوماتية باعتبارها جرائم عابرة للحدود استحدث المشرع الجزائري الفترة الثانية من المادة 37 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي وسع بموجبها الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية ليشمل اختصاص المحاكم الاخرى على أن يكون ذلك عن طريق التنظيم ويكون هذا الإختصاص الموسع كلما تعلق الامر بالتحري أو التحقيق بشأن الجرائم الماسة بأنظمة الآلية الموسيم

# 2) توسيع اختصاص قاضي التحقيق

طبقا لنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن الإختصاص المحلي يتحدد لقاضي التحقيق وفقا لـــ :

- مكان وقوع الجريمة
- محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها.
- محل القبض على احد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر.

وبموجب الفقرة الثانية من المادة 40 وسع المشرع الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق كلما تعلق الأمر بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وبالتالي يصبح لقاضي التحقيق التابع لهذه الحكمة اختصاص إقليمي يتجاوز اختصاصه العادي ويمكنه التنقل أو انتداب أي ضابط شرطة قضائية للتحقيق.

## 3) توسيع اختصاص محاكم الجنح :

- يتحدد الإختصاص المحلى لمحاكم الجنح طبقا لنص المادة 329 ق إج:
  - بمكان وقوع الجريمة .
- محل إقامة أحد المتهمين او شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان القبض قد وقع لسبب آخر

غير أن المشرع الجزائري بموجب التعديل 04 – 14 أضاف فقرة أخرى وسع فيها الإختصاص المحلي للمحكمة إلى محاكم أخرى عن طريق التنظيم في حالة الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات.

وتعتبر الجرائم المعلوماتية من اكثر الجرائم التي تثير مشكلات الإختصاص على المستوى المحلي و الدولي بسبب التداخل و الترابط القوي بين شبكات المعلومات فقد تقع الجريمة في مكان معين وتنتج عنها آثار في مناطق أخرى داخل الدولة أو خارجها وهنا تنشأ مشكلة البحث عن الادلة الجنائية خارج دائرة الإختصاص التي سجل فيها البلاغ وتم فيها تحريك الإجراءات كما تنشأ مشكلات فحص البيانات في مراكز معلومات دول أخرى الشيء الذي يتطلب خضوع إجراءات التحقيق للقوانين الجنائية السارية في تلك الدولة.

2.2.3 : المواجهة الإجرائية وفقا للقانون 09–04 المتضمن القواعد الخاصة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال (ومكافحته) :

إن تفاقم الإعتداءات على معطيات الحاسب الآلي خاصة مع ضعف الحماية الفنية ، استدعي تدخلا تشريعيا صريحا، فقد استدرك المشرع الجزائري الفراغ القانوني من خلال القانون 09–04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها وتضمن هذا القانون 19 مادة في ستة فصول يحدد الفصل الأول منه اهداف القانون ومفهوم المصطلحات التقنية الواردة فيه والأحكام المتعلقة بمحال تطبيقه مع التأكيد على احترام مبدأ المحافظة على سرية الإتصالات إلا في استثناءات عددها القانون<sup>(41)</sup>.

- 1) الإجراءات الخاصة بحماية معطيات الحاسب الآلي
  - أ. التحفظ المعجل على البيانات المخزنة

إن هذا الإجراء يعد أداة تحقيق مستحدثة ويقصد به توجيه السلطة المختصة لمزودي الخدمات الأمر بالتحفظ على بيانات معلوماتية مخزنة في حوزته وتحت سيطرته في انتظار اتخاذ الإجراءات القانونية كالتفتيش أو الأمر بتقديم بيانات معلوماتية. ب. الأمر بتقديم بيانات معلوماتية متعلقة بالمشترك الأصل أن البيانات الشخصية المتعلقة بمستخدمي الشبكة تدخل في إطار الحق في الخصوصية. 2) إعتراض المراسلات الإلكترونية

يقصد بهذا الإجراء مراقبة الإتصالات الإلكترونية أثناء بثها وليس الحصول على اتصالات إلكترونية مخزنة وقد استحدث المشرع الجزائري هذا الأمر عن طريق قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال غير أنه حدد الحالات التي يسمح فيها باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية كالأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب او التخريب او الجرائم الماسة بأمن الدولة أو في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو مؤسسات الدولة أو في إطار تنفيذ المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

3) إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.

لقد نصت المادة 13 من القانون 09–04 على انشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال التي تعد سلطة إدارية متعلقة لدى وزير العدل وتكلف الهيئة بتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال ومكافحتها كما تعنى بمساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال وضمان ومراقبة الإتصالات الإلكترونية للوقاية من الافعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو الجرائم التي تمس بأمن الدولة وذلك تحت سلطة القاضي المختص وباستثناء أي هيئة وطنية اخرى.

التعاون والمساعدة القضائية الدولية:

أ. الإختصاص القضائي: اشارت المادة 15 من القانون 09–04 إلى ان المحاكم الجزائرية تختص بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني عندما يكون مرتكبها اجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولية الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للإقتصاد الوطني.

ب. المساعدة القضائية الدولية المتبادلة : تبين ان الجزائر كغيرها من دول العالم تسعى إلى محاربة الجريمة المعلوماتية والوقائية منها ونظرا غلى خطورة هذا النوع من الإجرام استحدث المشرع عدة نصوص قانونية موضوعية وأخرى إجرائية لتسايرة سرعة التطورات التكنولوجية والمستجدات الدولية في مجال الإجرام المعلوماتي ففي الجانب الموضوعي أدرج في قانون العقوبات المعدل في 2004 عدة مواد تنص على الحماية الجزائية للأنظمة المعلوماتي من خلال تجريم اغلب أنواع الإعتداءات التي تستهدف أنظمة المعالجة لإلية للمعطيات أما في الجانب الإجرائي المتحدث المشرع عدة نصوص قانونية موضوعية وأخرى إجرائية لتسايرة سرعة التطورات التكنولوجية والمستجدات الدولية في مجال الإجرام المعلوماتي ففي الجانب الموضوعي أدرج في قانون العقوبات المعدل في 2004 عدة مواد تنص على الحماية الجزائية للأنظمة المعلوماتية من خلال تجريم اغلب أنواع الإعتداءات التي تستهدف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أما في الجانب الإجرائي فاستحدثت عدة قواعد قانونية إجرائية غير تقليدية لمواكبة التطور الملحوظ في هذا المجال من خلال قانون أما في الجانب الإجراءات الجزائية وأغلبها مستقاة من اتفاقية بوداست التي تعد أولى المعاهدات التي تكافح تلك الجرائم المعلوماتية نظرا إلى التطورات السريعة التي تشهدها حيث تحولت إلى ظاهرة ارهاب معلوماتي وأصبحت قاعدة تستند إليها الجماعات الإرهابية في الميام بنشاطها عن السريعة التي تشهدها حيث تحولت إلى ظاهرة ارهاب معلوماتي وأصبحت قاعدة تستند إليها الجماعات الإرهابية في المجتمع ثم جاء المريعة التي تشهدها حيث تحولت إلى ظاهرة الميما الشباب نحو الاعمال الإجرامية وتكريس ثقافة العنف في المجتمع ثم جاء القانون 100–04 لمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتباب نحو الاعمال الإحرامية وتكريس ثقافة العنف في المجتمع ثم جاء القانون 100–04 لمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتباب نحو الاعمال الإحرامية وتكريس ثقافة العنف في المجتمع ثم جاء القانون 100–04 لمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتباب نحو الإعلام و الإتصال ومكافحتها والأحذ بعين الإعتبار القانون 100–04 لمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الحوام المتبوسيعية الوطيع.

ومن الضمانات لحماية الحريات الفردية ضرورة أن تبقى المراقبة والتحريات في إطار المعلومات المبحوث عنها ولا تتم إلا بعد تقديم تقرير بين طبيعة التراتيب وماهية المعلومات المبحوث عنها حتى لا تستعمل هذه المعلومات خارج الأغراض التي يحددها التقرير. **4. تأمين الإدارة من الجرائم المعلوماتية** 

يختلف قمع ومكافحة الجرائم المعلوماتية على ضبط الجرائم التقليدية على اعتبار أن لهذه الجرائم طبيعة خاصة إذ أن أدلتها غير محسوسة وتحتاج مواجهتها إلى خبرات فنية وتقنية عالية. إن مكافحة الجرائم مناط بالضبط القضائية وبالقضاء فيقتضي بالتالي التصدي إلى دور كل منهما في مكافحة الجريمة المعلوماتية.

1.4: دور الضبطية القضائية

يقتضي أن تقوم الضبطية (رجال قوى الأمن بشكل عام) بدور هام في مكافحة الجرائم المعلوماتية على صعيدين : 1.1.4 : مكافحة الجرائم المعلوماتية قبل وقوعها (الدور الوقائي )

نظرا لطبيعة الجرائم المعلوماتية الخاصة لا تستطيع عناصر الضبطية أن تودوا دورا إيجابيا في هذا المجال إلا أنه بالنظر إلى كون البرامج المعلوماتية تشكل قيما فكرية محمية بموجب القوانين الحديثة يقتصر دور رجال الضبطية القضائية في الحفاظ على هذه البرامج من النسخ غير المشروع عبر التأكد من التزام المتعاملين في الحفاظ على هذه البرامج من النسخ غير المشروع عبر التأكد من التزام المتعاملين في هذه البرامج بالحصول على ترخيص من مالكها للتعامل بها.

ويتبلوردورها على هذا الصعيد عبر مراقبتها للإدارات بواسطة وحدات متخصصة من عناصرها للحول دون وقوع التعدي على برامج الحاسب الآلي أو لمنع استمراره .

2.1.4 : مكافحة الجرائم بعد وقوعها (الدور القمعي)

- معاينة مسرح الجرائم المعلوماتية :
- تصوير الكمبيوتر وما قد يتصل به من اي جهة.
- ملاحظة طريقة اعداد نظام الكمبيوتر بعناية بالغة.
- اثبات الحالة التي تكون عليها توصيلات وكابلات الكمبيوتر.
- عدم التسرع في نقل أي مادة معلوماتية من مكان وقوع الجريمة.
  - 2) التفتيش عن ادلة الجريمة المعلوماتية

ينبغي أن يتضمن إذن التفتيش الإجازة بالبحث عن كيان البرامج وأنظمة تشغيله والسجلات التي تثبت استخدام الأنظمة الآلية لمعالجة البيانات والسجلات المستخدمة في عملية الولوج في النظام الآلي لمعالجة البيانات.

3) ضبط الادلة

وتكمن الصعوبة في هذه المرحلة في اتلاف البرامج مثل الفيروس وفي ضبط بيانات الكمبيوتر DATA لعدم وجود أي دليل مرئي في هذه الحالات ولسهولة تدمير الدليل في ثوان ولعدم معرفة كلمات السر او شفرات المرور أو ترميز البيانات .

### 2.4 : دور السلطة القضائية

على اعتبار أن القاضي هو حامي الحقوق والحريات فإنه يلعب دورا هاما في قمع الجرائم المعلوماتية.

وتفعيلا لهذا الدور يجب على القاضي أن يكون متفهما لفحوى التقدم التقني وما ينتج عنها من وسائل اجرامية يغلب عليها الطابع التقين.

وعلى هذا الاساس ينبغي أن يقبل بالأدلة المستمدة من الكمبيوتر لإثبات وقائع الدعوى التي تتناول جرائم المعلوماتية ويساعده في هذا الأمر مبدا الإثبات الحر والقناعة الشخصية للقاضي في المحال الجنائي.

ومن الناحية الاخرى فإنه يجب أن يتجلى بالقدرة على التكييف القانوني للأفعال الجرمية المستحدثة مع التشريعات التجريمية القائمة.

#### 5. خاتمة:

لقد أحدث التقدم العلمي الهائل تقنيات المعلومات وتدفقها ظهور ما يعرف بالإجرام المعلوماتي الذي أخذ عدة صور وتتمثل خطورة هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة في سهولة ارتكابها ومحو آثار خاصة أنها تقع على معطيات ليس لها كيان مادي ملموس مما يسير مشكلات كبيرة في جمع الادلة الجنائية وإثبات هذه الجرائم.

وانطلاقا من كون السياسة الجنائية تمدف إلى الحد من هذه الظاهرة الإجرامية بواسطة نظام فعال للتجريم يحمي المصالح العليا للمجتمع وقيمة الراحة، ونظام فعال للتجريم يحمي المصالح العليا للمجتمع وقيمة الراحة، ونظام عقابي ملائم وقانون إجرائي يوفر الضوابط المثلى لمحاكمة عادلة، فيجب أن يكون توافق بين السياسة الجنائية الوطنية ونظيرتها الدولية بحيث تتلائم مع الإتفاقيات الدولية وتراعي الخصوصية الوطنية حيث لاقى الإجرام المعلوماتي اهتماما وطنيا ودوليا لمكافحته فعلى المستوى الدولي ابرمت عدة اتفاقيات تقر الحماية لبرامج الحاسب الآلي اما على المستوى الوطني فقد أصدر المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية لاقرار الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلى .

بالرغم من كل القوانين والإجراءات المتبعة إلا أنه تبنى ما يلي :

- قصور المكافحة الدولية عن مواجهة كافة أنواع الإجرام المعلوماتي .
- غياب سياسات وطنية تواجه مخاطر جرائم الإنترنت التي تستهدف القاصرين .
- عدة قدرة الدولة لوحدها وبإمكانياتها المحدودة للتصدي لهن الإجرام الخطير العابر للحدود الذي يتم ارتكاب الفعل في دولة ما تكون النتيجة في دولة أخرى.

وتقتضى واجهة هذه الظاهرة المستحدثة والمعقدة من الإجرام تحقيق عدة منها :

- محاولة تجريم كل الأفعال التي تعد من جرائم المعلوماتية ووضع قانون خاص بها .
  - تشديد عقوبات الجرائم التقليدية إذا ما تمت بوسائل إلكترونية.
  - وضع إجراءات خاصة أكثر دقة للتحقيق في الجرائم المعلوماتية .
- التكوين الحيد للضباط الشرطة القضائية قانونيا وتقنيا من أجل التحقيق في الجريمة .
  - القيام بندوات لتوعية المحتمع حول خطورة الجرائم.
  - وضع رقابة صارمة على كافة أجهزة الإتصال وخاصة شبكة الإنترنت .
- ضرورة تكوين القضاة في مجال الجرائم المعلوماتية خاصة وأن القاضي الجزائري في النصوص التجريمية يحج نفسه بقيد اتجاه هذا
  الشكل المستحدث من الإجراء.
  - تعزيز الحماية الجزائية في المحال المصرفي بأحكام خاصة نظم الحساسة هذا القضاء وتأثيره الكبير على باقي القطاعات.
    - الإسراع بالإضمام إلى الإتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية حتما .
- إطلاق حملات وطنية للتحسيس عبر وسائل الإعلام من أجل الرفع من درجة الوعي الإجتماعي حول مخاطر الجرائم المعلوماتية.
  كل هذا يستدعى ترتيب التعاون والتنسيق وطنيا وعربيا ودوليا لمواجهة هذا الإجرام العابر للحدود بالوقاية أو للحد من أسبابه أو

ردعه أو للعمل على اطلاع سلوك مرتكبيه وتحييل ولي وريد وريد وريد ولما المحتمع لمواطنين صامدين في نطاق سياسة التجريم فعالة ونظام للعقوبة ستنتج مع تقوية آليات وأجهزة العدالة القضائية.

### 6. قائمة المراجع:

المؤلفات :

– أمير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، سنة 2008 – خضر مصباح اسماعيل الصيطي، أساسيات أمن المعلومات والحاسوب، دارالحامد، 2010 🗌

– رشا على الدين، النظام القانوبي لحماية البرمجيات، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2007 🗌 – رشا مصطفى أبو الغيط، تطور الحماية القانونية لكيانات المنطقية، دار الفكر الجامعي، مصر ، 2006 🗌 - شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دراسة لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة و الخصوصية، حماية برامج الحاس الآلي، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2008 – شيماء عبد الغني محمد عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2007 🗌 – عادل تورت، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام، الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2001 🗌 – عبد الفتاح بسيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الإبتدائي في الجرائم المعلوماتية لدراسة مقارنة في ضوء القواعد العامة للإجراءات الجنائية) ، ط1 ، دار النهضة العربية، مصر ، 2009 🗌 – عبد الله أحمد هلالي ، اتفاقية بوتسدام لمكافحة الجرائم المعلوماتية (معلن عليها) دار النهضة العربية ، مصر ، ط1، 2007 🗌 – عبد الله حسين علي محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي ، ط1، دار النهضة العربية، مصر ، 2001 🗌 – عبد الهادي بن زيطة ، حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري وفقا لأحكام قانون المؤلف الجديد الأمر رقم 03–05 ، دار الخلدونية ، ط 1 ، 2007، الجزائر 🗌 – على جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب والإنترنت، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن ، 2009 🗌 – محمد أحمد عبانبة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2005 🗌 – محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2007 🗌 – محمد محمد شتا، ثورة المعلومات وانعكاساتما على قانون العقوبات، ط2، دار النهضة العربية، مصر ، 1998 🗌 – مصطفى محمد موسى، الأساليب الإجرامية والتقنية الرقمية ومكافحتها، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003 🗌 – منير محمد الحنبصي ، ممدوح محمد الحبشي، أمن المعلومات الإلكترونية ، دار الفكر الجامعي، مصر ، 2005 🗌 – مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزائر 🗌 – نجاة بن مكي ، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية، منشورات دار الخلدونية، الجزائر ، سنة 2017 🗌 – نسرين عبد الحميد نسيبة، الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر ، 2008 🗌 – لهلا عبد القادر الحومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، ط1، 2008 🗌 المصادر : – القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة بتاريخ 2009/08/16 – القانون رقم 66–22 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 84 المؤرخة في 24–12–2006. – القانون رقم 04–15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 71 – الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، عدل الامل رقم 57–10 الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 2003/07/23. – المرسوم الرئاسي رقم 97–341 المتضمن انضمام الجزائر بتحفظ إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، الجريدة الرسمية رقم 61 المؤرخة في 1997/09/14. 7. هو امش: <sup>1</sup> – أمير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، سنة 2008، ص 225. <sup>2</sup>- رشا على الدين، النظام القانوني لحماية البرمجيات، دار الجامعة الجديدة ، 2007، مصر ، ص 92. <sup>5</sup>- رشا مصطفى أبو الغيط، تطور الحماية القانونية لكيانات المنطقية، دار الفكر الجامعي، 2006، مصر، ص 100. 4 – شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دراسة لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة و الخصوصية، حماية برامج الحاس الآلي، دار الجامعة الجديدة ، 2008، مصر، ص 19. <sup>5</sup>- المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المتضمن انضمام الجزائر بتحفظ إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، الجريدة الرسمية رقم 61 المؤرخة في 1997/09/14. <sup>6</sup>- منير محمد الحنبصي ، ممدوح محمد الحبشي، أمن المعلومات الإلكترونية ، دار الفكر الجامعي، 2005، مصر ، ص 200. <sup>7</sup> - على جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب والإنترنت، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2009، الأردن، ص 149. <sup>8</sup>- على جبار الحسيناوي، المرجع نفسه، ص 149. <sup>9</sup>- محمد أحمد **عبانبة**، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، الأردن، ص 157. <sup>10</sup>- نملا عبد القادر ا**لحومني،** الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2008، الأردن، ص 52.

<sup>11</sup>– عبد الله حسين على محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي ، ط1، دار النهضة العربية، 2001، مصر، ص 362.

<sup>12</sup> - مصطفى محمد موسى، الأساليب الإجرامية والتقنية الرقمية ومكافحتها، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003، ص 430.

<sup>13</sup>- بن مكي نجاة، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2017، ص 157.

- <sup>14</sup>- بن زيطة عبد الهادي، حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري وفقا لأحكام قانون المؤلف الجديد ، الأمر رقم 03-05 ، ط 1 ، دار الخلدونية، 2007، الجزائر ، ص 34.
  - <sup>15</sup>- الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، عدل الامل رقم 57–10 الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 2003/07/23.
    - <sup>16</sup>- أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص 79.
    - <sup>17</sup>- بن زبطة عبد الهادي، حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 63.
    - <sup>18</sup>- محمد محمد شتا، ثورة المعلومات وانعكاساتما على قانون العقوبات، ط2، دار النهضة العربية، 1998، مصر، ص 117.
      - <sup>19</sup> بن ريطة عبد الهادي ، المرجع السابق، ص 77.
  - 20 الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المحاورة المعدل للأمر 97–10 الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 2003/07/23، المصدر السابق.
    - <sup>21</sup>– الأمر 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع نفسه.
    - <sup>22</sup>- القانون رقم 04–15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 71.
      - <sup>23</sup>- شيماء عبد الغنى محمد عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، 2007، مصر، ص 99.
      - <sup>24</sup> محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، 2007، مصر، ص 171.
        - <sup>25</sup>- آمال قارة الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 113.
          - <sup>26</sup>- محمد خليفة، المرجع السابق، ص 191.
          - <sup>27</sup>– محمد خليفة، المرجع نفسه، ص 212.
        - <sup>28</sup>- عادل تورت، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام، الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، الجزائر، ص 17.
          - <sup>29</sup> محمد خليفة، المرجع السابق، ص 173-174.
          - <sup>30</sup> أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 128.
  - <sup>31</sup> عبد الفتاح بسيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الإبتدائي في الجرائم المعلوماتية لدراسة مقارنة في ضوء القواعد العامة للإجراءات الجنائية) ، ط1 ، دار النهضة العربية، 2009 ، مصر، ص 493.
    - <sup>32</sup> عبد الفتاح سيومي حجازي ، المرجع السابق، ص 661-662.
    - <sup>33</sup> القانون رقم 66-22 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 84 المؤرخة في 24-12-2006.
      - <sup>34</sup> خضر مصباح اسماعيل الصيطي، أساسيات أمن المعلومات والحاسوب، دارالحامد، 2010، ص73.
      - <sup>35</sup>- هلالي عبد الله أحمد، اتفاقية بوتسدام لمكافحة الجرائم المعلوماتية (معلن عليها) ط1، دار النهضة العربية، 2007، مصر ، ص 167.
      - <sup>36</sup> القانون رقم 04–15 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائية الجزائيري ، الجريدة الرسمية 71 المؤرخة في 2004/11/10.
        - <sup>37</sup>- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزائر، ص 139.
- <sup>38</sup>- القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة بتاريخ 2009/08/16.
  - <sup>39</sup> نسرين عبد الحميد نسيبة، الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2008، مصر، ص 160.
    - <sup>40</sup>- نسرين عبد الحميد نسيبه، مرجع سابق، ص 160، 161، 163، 164.